

علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء

أ. زينب بوسعيد
جامعة أدرار

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحد أهم المبادئ التي تحكم المحاكمات الجزائية، ألا وهو مبدأ علانية المحاكمة، الذي يكتسي أهمية كبيرة في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي، ذلك أنه مقدمة لازمة للحقيقية سعى القدماء إليها، كما أولاهما المحدثون اهتمامهم، وحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على النص عليها، وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول. وهي تُعدُّ إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أن حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة، وذلك عندما تقع جريمة تضر بمصلحة حماها المشرع حماية للمجتمع ذاته، ومن ناحية أخرى تُحقَّق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة.

إن مبدأ علانية المحاكمة مشروع للمقاصد المشار لها، وهي مصلحة معتبرة، ولكن قد يتعارض مع هذه المصلحة مصلحة أعلى منها، فيؤخذ بالمصلحة الأعلى، ولذا اقتضت المصلحة الشرعية الاستغناء عن هذه القاعدة في بعض الحالات الاستثنائية والمحددة بدقة.

وبما أن علانية المحاكمة ضمان دستوري، فلا يستبعد إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل في إما حماية الحق في الحياة الخاصة، أو في حماية النظام العام والآداب أو حماية فئة معينة من المجتمع، كما يتجلى لنا أن رغم أهمية علانية المحاكمة إلا أنها بين القاعدة العامة والاستثناء.

Abstract:

This study aims to shed light on one of the most important principles that govern penal trials, which is publicly trial. It is of a great importance in both the Islamic and the positivistic legislatures. It is a real prelude for the ancients sought, and both of the world and regional advertisements keen about the declarations of human rights, likewise did the constitutions of most countries. It is one of the common denominators between modern procedural legislations, As the public's right to attend the trial, it is an expression of satisfying feeling for justice, and that when you fall crime harm the interests protected by the legislature to protect the community itself, on the other hand it has a feeling of security for the judiciary, and gives him confidence in the integrity of the provisions that are issued on the basis of the trial.

مقدمة

تخضع المحاكمات الجزائية في التشريعات الوضعية المعاصرة والتشريع الإسلامي إلى جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى إحاطة المتهم بضمانات تكفل له محاكمة عادلة، ومن بين هذه المبادئ الأساسية مبدأ علانية الجلسات the Principle of publicity débats أو ما يطلق عليه بعض الفقه علانية المحاكمة.

وقد تقرر هذا المبدأ ضماناً للمتهم وللصالح العام في آن واحد، كون إجراءات المحاكمة تجعل من الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء، مما يُحَقِّقُ محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة، كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة تُحَقِّقُ العلانية احترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهة أخرى تُحَقِّقُ سياسة الردع العام.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها.

¹ - مصطفى العوجي، مقدمة في دراسة حقوق الإنسان - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، (لبنان، بيروت: مؤسسة نوفل 1989م)، ص: 701.

ومبدأ علانية المحاكمة قبل أن يكون ضماناً للمتهم يُعدُّ في حقيقة الأمر خاصية من خصائص التقاضي القضائي عن الحقيقة.⁽¹⁾

ولا مرأى في أن النظام القضائي الإسلامي كان له السبق في التأكيد على علانية جلسات المحاكمة لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية كبيرة في ترسيخ الثقة في أجهزة القضاء.

ولئن كانت القاعدة العامة هي علانية جلسات المحاكمة في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي، إلا أنها ليست على إطلاقها.

لأن العلانية وإن تقررت حقاً وضمانة للمتهم لحمايته من تعسف القضاء، فإن الاستثناء عليها يعتبر ضماناً له أيضاً للحفاظ على كرامته وشرف أسرته، وإذا كان المقصد هو النظام العام، فإن المحافظة عليه مقدم على حق المتهم في محاكمة علانية مراعاة للمصلحة العامة المقدمة على المصلحة الخاصة، وكذا إعمالاً للقاعدة الفقهية "درء المفسد أولى من جلب المصالح".

ووفقاً لما تقدم يتبادر لنا التساؤلات التالية:

ما المقصود بعلانية المحاكمة؟ وما هي أهميتها ونطاقها؟ وما هي القيود التي ترد عليها (أي الحالات التي تتوجب فيها سرية المحاكمة)؟ وكذا ما هو موقف الشريعة الإسلامية منها على غرار التشريعات المعاصرة؟ .

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اقتضت ضرورة البحث تناوله بالدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم علانية المحاكمة وأهميتها.

المبحث الثاني: نطاق مبدأ علانية المحاكمة.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من علانية جلسات المحاكمة.

¹ –Mohamed Mentalechta, " les droits de la défense ", la revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, partie 39 n° 02/2002, page90.

■ المبحث الأول: مفهوم علانية المحاكمة وأهميتها.

سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم علانية المحاكمة وأهميتها ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مضمون مبدأ علانية المحاكمة وكيفية تحقيقها.

إحدى الضمانات الأساسية "The publicly of trial" تُعدُّ علانية المحاكمة للمحاكمة العادلة وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.⁽¹⁾

الفرع الأول: المقصود بعلانية المحاكمة.

يُقصدُ بالعلانية أن تتمَّ إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلاً عن حضور الخصوم،⁽²⁾ وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.⁽³⁾

كما أنه يُقصدُ بعلانية المحاكمة أن يُمكنَ جمهور الناس - بغير تمييز - من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يُتخذُ

¹ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، (الجزائر، بوزريعة : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.)، ص: 37

- Voir :Gaston Stéfani , Georges levasseur et Bernard Bouloc , **procédure pénale**, 16^{ème} édition , Dalloz , 1996 , p:684.

² - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، (الأردن، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م.)، ص: 164.

³ - ناصر بن محمد الجوفان، "علانية جلسات التقاضي"، بحث محكم في مجلة العدل العدد الخامس - محرم 1421هـ، ص: 11.

فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.¹ يُستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق إصدار الحكم.² وتكون مشاهدة جلسات المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام³، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة⁴.

الفرع الثاني: كيفية تحقيق العلانية أو مقتضيات علانية المحاكمة.

إن مناط العلانية هو تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وذلك بالإعلان عن موعدها ومكان إجرائها وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك.⁵ فلا يكفي مجرد حضور الخصوم ومحاميهم للقول بالعلانية إذ أن حضورهم ضروري حتى إذا كانت جلسات المحاكمة سرية، وإنما حتى تتحقق العلانية لأبد أن يسمح لجمهور الناس بحضورها.⁶ وسبيل ذلك أن تفتح أبواب قاعة جلسة

¹ -حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1997م.)، ص:182-183.

² - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط1، (الأردن، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.)، ص:85.

³ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1997م.)، ص:550.

⁴ - سامي النبراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، (العراق، بغداد : مطبعة دار السلام، 1976م.)، ج2، ص:45.

⁵ - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، (مصر، القاهرة : دار النهضة العربية 2006م.)، ص:509.

⁶ - أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف 2003م.)، ص:229.

المحاكمة للجمهور، بحيث يُتَّاحُ لمن يشاء منهم أن يَغشى القاعة ويشهد المحاكمة.¹

على أن تحقيق العلانية لا يتعارض مع حق المحكمة في تنظيم الحضور للمحافظة على النظام داخل القاعة، كما لرئيس المحكمة أن يحظر على القصر دخول الجلسة.

كما أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس مادامت أبواب المحكمة مفتوحة والفرصة متاحة لأي فرد أن يدخلها أو يتواجد أثناء مباشرتها.²

وقد تتحقق العلانية أيضاً بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات، فلا عقاب على ذلك إذا كان بحسن نية، ويكون ذلك إذا حصل النشر في وقت معاصر للجريمة، وقد يستدل على سوء النية إذا نشر الحكم بعد النطق به بمدة طويلة بقصد الإضرار بالسمعة، أما إذا نشر الحكم عقب صدوره مباشرة عندئذ فلا يكون هناك محل للمسؤولية المدنية والجنائية.³

وخلاصة القول أنه لكي تتحقق العلانية و لا تأخذ الطابع السوري يجب أن تتسم بما يلي :

1- إجراء جلسة شفوية للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور .

2- الإعلان عن موعد المحاكمة مسبقاً.

¹ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 183.

² - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 164

³ - ينظر : عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف)، ص: 1030.

وينظر أيضاً : Dominique Allix , **les droits fondamentaux dans le procès pénal** , librairie Générale de droit et de Jurisprudence , EJA , paris 2^{ème} édition ,2002, p :90 [251]

3- الإعلان عن مكان جلسات المرافعة للجمهور العام.

4- توفير التسهيلات اللازمة لتحقيق العلانية بحضور الأفراد من الجمهور لتلك الجلسات في حدود المعقول .

5- تناول علانية المحاكمة كل إجراءات المحاكمة فتشمل المناقشة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الإدعاء العام، ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات.

6- لا تنتفي العلنية إذا لم يحضر جمهور الناس إجراءات المحاكمة مادامت أبواب المحكمة مفتوحة، ومتاحة لأي فرد أن يدخلها أو يتواجد أثناء مباشرتها.

7- تتحقق العلانية سواء بفتح قاعات المحاكمة للعموم أو بسماع نشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق ووسائل النشر.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أهمية علانية جلسات المحاكمة.

تظهر أهمية علانية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في آن واحد فهي تحقق مصلحة العدالة، وتحقق مصلحة المجتمع وتحقق مصلحة المتقاضين⁽²⁾.

كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة فيما يلي:⁽³⁾

- تحقيق العدالة.
- الردع العام كما يساهم في نشر الوعي القانوني .
- الإحساس العام بالعدالة.

¹ - جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، (الأردن، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع 2013م)، ص : 175.

² - جهاد الكسواني، قرينة البراءة، المرجع نفسه، ص:176.

³ - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، (الأردن، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003م)، ص:141.

- تشجيع القضاة على التطبيق السليم للقانون.
- تحقيق اطمئنان المتهم.

و بما أن علانية الجلسات تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور، فلا جدال أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يُدّدُ الشكوك و يُؤلّدُ الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة، وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها.⁽⁴⁾ وبعبارة أخرى فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان الحياد الذي أناط به القانون مهمة القضاء في الدعوى.¹ وبهذا فهي تكفل للمواطنين وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي من دونها تفقد طابعها القانوني (أي عدالتها) والرقابة الحالة لفاعلية العدالة .

وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء الإنجليز: "أن القضاة الإنجليز كانوا أفضل القضاة في العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلانية."²، وقيل أن العلانية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور.

علاوة على أن العلانية تحمي نزاهة القضاء من الشكوك التي قد تنتشرها الشائعات بين الناس، فإنها تبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فنتيح له الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه بهدف الوصول إلى تبرئة ساحته أمام

⁴ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 184.

- ينظر: جمال الدين العطفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1987م، ص: 519. وينظر أيضاً: - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 164.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، (مصر، القاهرة: دار الشروق 2004م)، ص: 513.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 513.

الجمهور¹ وهي كذلك فرصة للمتهم لإبراز ما قد لحقه من تعسف أثناء المراحل السابقة للدعوى، وبذلك تعتبر العلنية الدافع لسلطة التحقيق إلى توخي الدقة والموضوعية.²

إلى القول : " **Mirabou** وهذا المنحى دعا خطيب الثورة الفرنسية السيد ميرابو جيئوني بقاض كما تشاؤون متحيزاً أو مرتشياً أو عدوانياً إذا شئت ذلك، لا يهم، مادام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور. "

أن يقول : " إن العلنية عنصر أساسي للعدالة وروحها. "**Bentham**³ وحق لبنتام وعليه حَقَّ القول إذا ما أرادت المحكمة تحقيق العدالة، فعلية بالعلنية في إجراءاتها. لأن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، وكما قال الدكتور رؤوف عبيد: " أن حضور الجمهور يجعل منه رقيباً على عدالة إجراءات المحاكمة. "⁴

كما تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام.⁵

¹ - عبد الحميد عمار، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، (الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع 1431 هـ 2010 م.)، ص: 391.

² - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص: 94.

³ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص : 184.

⁴ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، (مصر، القاهرة : دار الفكر العربي 1970 م.)، ص : 531.

⁵ - ينظر : حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 165.

- وينظر كذلك: - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 185. - جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من أثر النشر، مرجع سابق، ص: 512 - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، مرجع سابق، ص: 508.

ففي المحاكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق بمرتكب الجريمة من جزاء، وبها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا النحو توفر العلنية نوعاً من التذكير بالعقاب والتحذير منه بما يكتنف ذلك من تثقيف وتوجيه وولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون.

ومما يزيد في قيمة وأهمية العلنية باعتبارها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هو أننا نجد مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية تقر بعلانية جلسات المحاكمة.¹ وكذا الدساتير والقوانين الداخلية لغالبية دول العالم. وتعتبر علانية المحاكمة من الحقوق الأساسية للإنسان المعاصر التي تتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (10-11)، حيث نصت المادة (10) على أن: «... لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و التزاماته». ونصت المادة (11) من الإعلان نفسه على أن: «... كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه...».

كما جاء في المادة (1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية « أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني...».

¹ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص: 37.

كما تطرقت المواثيق الإقليمية لمبدأ علانية المحاكمة ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة (6) على ما يلي : « لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وفي مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون...»، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن نصاً مشابهاً في المادة السابعة منه.

زيادة على هذا فقد حرصت مختلف الدساتير المعاصرة على النص على مبدأ علانية المحاكمة ومنها الدستور الجزائري¹ في مادته (144) والتي تنص على ما يلي: « تُعَلَّل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علنية. » وبهذا يتضح أن هذا المبدأ ينال قيمة دستورية.² كما أن المشرع الجزائري في هذه المادة اكتفى بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية.³ وبما أن من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة أن تُجرى المحاكمة في جلسة علنية.⁴ وأن هذا المبدأ يشكل أحد ضمانات حقوق المتهم، نجده منصوص عليه في معظم الدساتير باعتباره مبدأ دستورياً، وفي غالبية التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.⁵ حيث نص صراحة في المادة (285) منه على أن : « المرافعات علنية ».

¹ - هذا الدستور الذي هو رابع دستور للجزائر صادق عليه الشعب في استفتاء يوم 28 نوفمبر عام 1996م. وصدر في الجريدة الرسمية رقم 1996/76م.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص: 513.

³ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص: 37.

⁴ - زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب 1989م.)، ص: 81.

⁵ - الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م المعدل والمتمم.

وهو ما جُسد كذلك في المادة (11/314) ق.إ.ج بشأن محكمة الجنايات التي تنص صراحة على: « علانية الجلسات » وكذا أمام محكمة الجناح بموجب المادة (342) ق.إ.ج التي تُحيل على المادتين (285 و 286) ق.إ.ج، ونفس الشيء يذكر بالنسبة للمخالفات طبقاً للمادة (398) ق.إ.ج التي تُحيل كذلك إلى المادتين (1/286 - 1/285) ق.إ.ج.¹

على أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رَكَّز على ضرورة إصدار حكم المحكمة في جلسة علنية حتى ولو عقدت الجلسة سرية.

وكذا أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية المادة (521) ق.إ.ج.²

وبهذا يتبين أن مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان إلا ما استثنى بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك طمأنينة للمتهم وضمانا للمحاكمة العادلة.

■ المبحث الثاني: نطاق مبدأ علانية المحاكمة.

يعني نطاق العلنية أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات ومرافعات وإصدار القرارات والأحكام بجميع أنواعها، في حضور من يشاء من عامة الناس دون تمييز، وإذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تُجرى جميعها في صورة علنية.³

¹ - نص المادة (285 - 286) ق.أ.ج (قانون الإجراءات الجزائية).

² - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص: 38.

³ - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص: 142.

لقد علمنا أن التشريعات الإجرائية المختلفة تتفق على وجوب علانية إجراءات المحاكمة كقاعدة عامة. وأصبحت هذه القاعدة من الأصول والمبادئ الجوهرية للمحاكمات الجزائية على وجه الخصوص، واعتبرت من المبادئ الدستورية التي لا سبيل للمشرع عليها، ولذلك لا يمكن للمشرع استبعادها إلا في حالات معينة أو حماية لقيمة دستورية أخرى، تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو حماية للنظام العام أو الآداب¹ والتي نصت عليها نصوص قانونية مماثلة، وأطلق عليها قيود أو استثناءات. وتوضيحاً لهذه الحقيقة، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نرصد المطلب الأول للوقوف على القاعدة العامة ونفرد الثاني لدراسة القيود التي ترد على هذه القاعدة العامة.

المطلب الأول: العلانية كقاعدة عامة في جلسات المحاكمة.

سبقت الإشارة إلى أن علانية المحاكمة تقتضي إجراء جلسة شفوية للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفقاً لموضوع القضية. و يجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام. وأن توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، وتمكينه من مشاهدة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام². كما يجب أن تُجرى المحاكمة بحضور الجمهور دون تمييز، حيث أن العلانية تتجاوز الخصوم لتشمل كل من يرغب حضور إجراءات

¹ - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، (الجزائر : دار المحمدية العامة 1999م)، ص: 107.

² - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1994م)، ص: 596.

المحاكمة، على أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس، مادامت أبواب المحكمة مفتوحة والفرصة متاحة لأي فرد يدخلها ويتواجد أثناء مباشرتها.¹ كما أن العلنية هي القاعدة العامة التي تحكم كل إجراءات المحاكمة، فتشمل المناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الإدعاء العام، ودفاع الخصوم، سماع كافة البيانات، ولكن لا تتناول العلنية المداولة لأن المداولة يلزم بكتمانها حتى القضاة.²

وهذا ما تؤكدته المادة (285) ق.إ.ج التي تنص على أن: «المرافعات علنية...» وتشمل العلنية النطق بالحكم، فالحكم يجب أن يصدر دائما علنا". وهذا ما تؤكدته المادة (309) ق.إ.ج حيث نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه: «وينطق بالحكم سواء بالإدانة أم البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم».

كما يتعين على المحكمة أن يتضمن محضر جلساتها أو الحكم الصادر عنها أن العلنية قد روعيت، فإذا لم يتضمن إحداهما، ذلك فإنه سيتعرض حكمها للطعن فيه بالبطلان، ومتى أثبتت المحكمة أن المحاكمة تمت في علانية، فلا يطعن في ذلك إلا بالتزوير.³

وتنص المادة (314) ق.إ.ج على ما يلي: «يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية

¹ - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 164.

² - جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص: 51.

³ - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص: 392.

- وأنظر: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 189.

المقررة قانوناً، كما يجب أن يشتمل فضلاً عن ذلك على ذكر ما يلي: ... علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علناً. »

وفي التشريع الجزائري يعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية يترتب عليه البطلان، ومع ذلك فذكره في محضر الجلسة يقوم مقام النص عليه في الحكم.¹

ولا يتنافى مع العلانية حق رئيس الجلسة في إخراج منها من يُخلُ بنظامها، حفاظاً على هيئة المحكمة وكفالة للهدوء، وبهذا نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو ما تؤكدته المادة (342) ق.إ.ج التي تحيل على المادتين (285) و (286) ق.إ.ج فقرة أولى على أن: « ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس » وهذا ما جاء في نص المادة (286) منه، وله في سبيل تحقيق ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يُخلُ بنظامها وهذا حسب ما جاءت به المادة (295) ق.إ.ج. ويقابلها نص المادة (243) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽²⁾ « ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يُخلُ بنظامها... » وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب المواد من 400 إلى 405 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁽³⁾

ورغم أن مبدأ العلانية من الأشكال الجوهرية للمحاكمة الجزائية إلا أنه غير مطلق، فقد تَرُدُّ عليه بعض القيود والاستثناءات، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الموالي.

¹ - لا ينقض الحكم الذي لا يبين بان جلسات محكمة الجنايات كانت علنية إذا كان محضر الجلسة يثبت علانية المناقشة، جنائي 12 مارس 1968م، نشرة القضاة 2/1968، ص 71 نقلاً عن : تقنين الإجراءات الجزائية، النصوص القانونية مبادئ الاجتهاد القضائي، تحت إشراف نواصر العايش، أستاذ محاضر بجامعة باتنة، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، سنة 1992م، ص: 117.

⁽²⁾ - قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.

⁽³⁾ - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي code de procédure pénale français, édition 2015

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على علانية المحاكمة الجزائية.

من الثابت أن تحقيق العدالة يقتضي إطلاق مبدأ علانية المحاكمة، ولكن ضرورة الحد من هذا الإطلاق تحقق ذات الغاية دفعا للضرر البالغ في بعض الحالات التي ينبغي فيها الاستغناء عن مبدأ العلانية وذلك حفاظاً على مصلحة أهم، وتحقيقاً في ذات الوقت لضمانات أخرى مكفولة دستورياً⁽³⁾ وتتمثل هذه الحالات في إما حماية الحق في الحياة الخاصة أو حماية النظام العام أو الآداب العامة، أو حماية لفئة معينة من المجتمع.

وعلى غرار جل التشريعات، نجد أن المشرع الجزائري صرّح بذلك في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة (285) منه والتي تنص على : « المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة... » وكذا المادة (461) منه : « تحصل المرافعات في سرية ويسمع الحدث أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه... ».

ومن هنا يتضح أن القانون قد أجاز استثناء إجراء بعض المحاكمات بصورة سرية، ويُراد بالسرية أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها.¹ وقد تكون السرية جزئية كسماع شاهد مثلاً أو نسبية أي قاصرة على فئة دون أخرى كمنع النساء وصغار السن عندما تستوجب طبيعة الدعوى منعهم من الحضور.⁽²⁾

⁽³⁾ - المادة (32) من دستور 1996م " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة . " والمادة (34) الفقرة الأولى منه أيضاً تنص على : " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ... " وأيضاً المادة (39) منه والتي تنص على : " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون . "

¹ - ينظر : جهاد الكسواني، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص: 176.

² - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: 169.

و في كل الأحوال لا تتصرف سرية المحاكمة إلى المتهم أو محاميه وإلى بقية الأطراف الأخرى.¹

ومن أجل استجلاء والوقوف على حقيقة هذه القيود وجب بيان أسباب و شروط

سرية بعض المحاكمات وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأسباب التي تستوجب سرية المحاكمة.

البند الأول: سرية الجلسات القضائية بسبب طبيعة الدعوى.

أجاز القانون للمحاكم على اختلاف أنواعها إجراء المحاكمة سرّاً عند توافر إحدى

الحالتين التاليتين:

- سرية المحاكمة في القضايا المتعلقة بالنظام العام.

- سرية المرافعات في القضايا المتعلقة بالآداب العامة.

- الحالة الأولى:

إن إقرار العلانية كمبدأ جوهري في مرحلة المحاكمة هو الذي يفسر التمسك بأن سرية المحاكمة تبقى استثناءً للمبدأ يجوز الرجوع إليه إذا تعلق الأمر بحفظ النظام العام.

واصطلاح النظام العام يتسم بالمرونة والسعة، لذلك أن ما يعتبر من النظام العام

- في مجال الحد من علانية جلسة المحاكمة - متروك تقديره لمحكمة الموضوع

تزنه بميزان المصلحة العامة وفق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد

في المجتمع.²

¹ - انظر: في ذلك المواد (3 - 10) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971م الأردني .

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 196.

ورغم ما يكتنف عبارة النظام العام من الغموض وما تكتسيه من العمومية، فإن الاستناد إليها في تكريس سرية المحاكمة أدى إلى تشدد مفرط أحياناً من طرف القضاء، وعلى هذا فإن تحديد المضرة التي يمكن أن تلحق بالنظام العام من جراء العلانية يبدو أمراً صعباً بسبب غموض هذه العبارة، ذلك أن مصطلح " النظام العام " لم يتحدد مدلوله بعد في المسائل الجنائية.¹

ومن الحالات التي تقتضي فيها نظر الجلسة سرية والمتعلقة بالنظام العام، الدعاوى التي تهدف إلى التآمر على أمن الدولة الخارجي، بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، مثل جرائم محاولة قلب نظام الحكم، أو جرائم التحريض على تغيير نظم الدولة السياسية والاجتماعية.

كذلك من بين المصالح التي يهدف النظام العام إلى حمايتها صيانة المجتمع من التشجيع على الجريمة، في الحالات التي تؤدي فيها العلنية إلى الكشف عن أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

كما تُعد مصلحة العدالة من المصالح التي يجب حمايتها إذا تبين أن العلنية تؤثر فيها ولا تتسجم مع سيرها. فلا يجوز أن يتخذ فرض السرية ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها له الدستور والقانون.⁽²⁾ والجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام يتغير بحسب شخصية القاضي والمعطيات الاجتماعية والحضارية، فما تعتبره محكمة إخلالاً بالنظام العام تعتبره الأخرى متعلق به.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1964م.)، ص:33.

⁽¹⁾ - وهذا ما تطرقت إليه المادة (1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁽²⁾ - ينظر : عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص: 394.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد قصر أسباب سرية المحاكمة على سببين هما النظام العام والمحافظة على الآداب طبقاً للمادة (1/285) من ق.إ.ج، وهو نفس الاتجاه الذي نحاه كل من المشرعين الفرنسي⁽³⁾ والمصري⁽⁴⁾.

- الحالة الثانية :

وتعبير الآداب **mores** يُفصّدُ به مجموعة العادات التي تواضع المجتمع عليها، وفكرة الآداب ترتبط بحماية النظام الاجتماعي أيما ارتباط.⁽⁵⁾

إن هذا النوع من الدعاوى لا يثير إشكالاً من الناحية المبدئية مقارنة بتلك التي لها مساس بالنظام العام، ذلك أن خطر المساس بالآداب العامة من جراء العلانية مسألة يمكن وضع الضوابط لها من الناحية العملية، كما إن تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية، فالسرية في هذا الإطار ضماناً للمتقاضين لأنها تمكن من المحافظة على أسرار الناس وأعراضهم، باعتبار أن المناقشة قد تتطرق في بعض الأحيان إلى أدق تفاصيل المعنيين بالقضية، ضحايا كانوا أو متهمين. و من جهة أخرى

(3) - انظر المادة (1/306) ق.إ.ج. ف : (قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

- " les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les mœurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique. Toutefois, le président peut interdire l'accès de la salle d'audience aux mineurs ou à certains d'entre eux. "

- وتفصيلاً لذلك ينظر :

- Stefani G, Levasseur (G) et Bernard Bouloc : **procédure pénale, op.cit**, p : 847.

- Roger Merle et André Vitu: **Traité de droit criminel** ; T11, procédure pénale 4 éme édition, paris 1989, p : 704.

(4) - انظر المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " والتي جاء نصها كما يلي : " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمتع فئات معينة من الحضور فيها ".

(5) - جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص: 589.

- ينظر : حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 197.

هذا النوع من الجرائم يستوجب التحدث في أمور قد تخذش حياة الجمهور المتابع للجلسة.

فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا النوع من القضايا، غير أنه يتوجب عليها تعليل تقرير السرية.⁽¹⁾

البند الثاني: سرية المحاكمة بسبب حماية شخص المتهم.

إن المشرع الذي رأى أن العلانية تعتبر مفترضاً أساسياً لضمان المحاكمة العادلة، رأى أيضاً أنه من أجل تحقيق ذات الغاية أن يفرض سرية جلسات المحاكمة وجعلها مبدأً قانونياً كلما تعلق الأمر بفئة معينة من المجتمع، هاته الفئة التي لم تبلغ بعد سن الرشد، والتي أطلق عليها القانون اسم " الأحداث".

إن السرية في هذا الموضع يستهدف منها حماية شخص الحدث، والحرص على حماية حقه في الخصوصية، وهو ما يستلزم أن يوضع في الاعتبار أن الأحداث المتهمين أشخاص يُراد - من خلال ما يتخذ في مواجهتهم من إجراءات - إعادة تقويمهم وتهذيبهم وأنه مما يتضاد مع هذه الغاية ذبوع أمر إتهامهم.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هدف المشرع من تقرير السرية لمحاكمة الأحداث هو حماية لمصلحة هذه الفئة وتجنبهم المهانة والحرش الذي تحدثه العلانية ولتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا خلافاً لمحاكمة المتهمين البالغين التي من بين أهدافها تحقيق الردع العام.

¹ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص:198.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 201.
وينظر أيضاً:

- , *Traité de droit criminel*, op.Cit, p:702.Merle (R) Et Vitu (A)

وقد اهتم المشرع الجزائري توافقاً مع التشريعات الجنائية المعاصرة بالأحداث المتهمين، حيث قرر سرية محاكمتهم، واعتبر هذه السرية هي الأصل لتحقيق مصالح هامة.

فنص في المادة (461) من قانون الإجراءات الجزائية على أن : « تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إذا لزم الأمر بالأوضاع المعتادة. »

كما حرص المشرع على أن يفصل في كل قضية على حدة وذلك ما نصت عليه المادة (1/468) ق.إ.ج : « بفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. »

وقد أجاز المشرع إمكانية توسيع حضور جلسة محاكمة الأحداث إلى أشخاص آخرين طبقاً لمقتضى نص المادة (2/468) ق.إ.ج التي تنص على : « ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء. »

ويتجلى أن هذه السرية نسبية، وعلتها خشية أن تفسد العلانية نفسية⁽¹⁾ الحدث وعرقلتها لتأهيله ولأجل ذلك ربطها المشرع بفكرة النظام العام.

وبما أن سرية محاكمة المتهم الحدث تتعلق بالنظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان ما يتم اتخاذه في جلسة علنية ذلك لأن هذه السرية روعي فيها، تهيئة الجو الملائم لبث الطمأنينة في نفسه.⁽²⁾ وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرار لها أن: " محاكمة الحدث تتعقد في جلسة سرية وان ذلك يُعدُّ إجراءً جوهرياً ومن النظام العام ".⁽³⁾ كما قضت في قرار آخر لها أن : " القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الجلسة كانت سرية ... وأن محاكمة المتهمين الأحداث تخضع لقواعد وإجراءات خاصة حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي من النظام العام ومخالفتها يُعد تجاوزاً في الاختصاص، فالفصل في ملف متهم حدث في جلسة علنية يعرض القرار للنقض والإبطال.⁽⁴⁾

كما أنه جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن : " حسن سير العدالة يقتضي إحالة المتهم الحدث المرتكب لجناية على قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الذي له وحده حق الفصل في الجنايات المستندة إلى الأحداث.⁽⁵⁾

¹ - المادة (3/468) : « ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها... »

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص: 203.

³ - قرار صادر بتاريخ 2005/05/04م، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 307278، نشرة القضاة العدد 63، ص: 375.

⁴ - قرار صادر بتاريخ 2004/11/24م، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 291166، نشرة القضاة العدد 59، ص: 291.

⁵ - قرار صادر بتاريخ 1997/05/27 م، الغرفة الجنائية ملف رقم 251929، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003 م، ص: 663.

ومن هنا يظهر جليا أنه مهما بلغت جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الحدث، فمحاكمته لا تتم إلا وفق قواعد خاصة من شأنها حمايته ودعم حقه في محاكمة عادلة.

كما أن المشرع الجزائري حظر كل مساس بسرية جلسات محاكمة الأحداث سواء أكانت على مستوى محكمة المخالفات التي أوجب طبقاً للمادة (1/446 و2) أن تتخذ بأوضاع العلانية المنصوص عليها بموجب المادة (468) ق.إ.ج، وكذا استئنافها إذا وقع أمام غرفة الأحداث بالمجلس وذلك طبقاً للمادة (3/446) ق.إ.ج، ونفس الشيء يذكر بالنسبة لجلسات المحاكمات في الجناح والجنابات طبقاً للمواد (461) و (463) و (468) ق.إ.ج أمام كل من قسم الأحداث المختص بالفصل في الجناح، أو قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس المختص بالفصل في الجناح التي تقع في دائرة اختصاصه أو الجنابات التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وقد استثنى المشرع من تطبيق السرية في جرائم الأحداث المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية متى بلغوا سن 16 سنة وذلك طبقاً للمادة (2/249) ق.إ.ج، فهذا يُعد خروجاً عن القواعد العامة الخاصة بمحاكمة الأحداث. واتساقاً مع ما يُتَوَخَّى من وراء السرية، فقد حظر المشرع نشر كل ما يجري في جلسات محاكمة الأحداث، وهذا ما أكدت عليه المادة (477) ق.إ.ج والتي تنص على : « يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى.

كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ويُعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 (من مائتي إلى ألفي دينار)⁽¹⁾

وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين ويجوز نشر الحكم بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

وخلافاً واستثناءً من المادة (144) من الدستور الجزائري فالحكم الفاصل في الدعوى يصدر في جلسة سرية طبقاً لنص المادة (463) ق.إ.ج.

إلا أن القضايا التي تنعقد أمام قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس تصدر أحكامها في جلسة علنية وبحضور الحدث وهذا طبقاً لنص المادة (468) ق.إ.ج.

الفرع الثاني: شروط وقواعد تقرير سرية جلسات المحاكمة.

لقد قَدَّ المشرع المحكمة في تقريرها سرية جلسات المحاكمة باعتبارها استثناءً من مبدأ العلانية وفقاً لشروط وقواعد تعد ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، تتمثل فيما يلي:

أولاً: وجوب تقرير سرية جلسة المحاكمة من طرف هيئة المحكمة الجزائية بكاملها بموجب حكم.⁽²⁾ ولا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده، ويتعين أن يصدر

(1) - لقد رفع المشرع حد الغرامة من 6000 إلى 12000 وهذا طبقاً للمادتين المضافتين بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لسنة 2006م المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م جريدة رسمية رقم 84 ص: 29 وذلك في المادتين (467) مكرر والمادة (467) مكرر 1.

(2) - يلاحظ أن المادة (1/285) ق.إ.ج نصت صراحة على وجوب إقرار المحاكمة السرية بموجب حكم، وبالتالي لا يكفي اللجوء إلى الجلسات السرية بمجرد إعلان قبل الجلسة، بل لا بد أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى ذلك صراحة في مقتضيات الحكم . وإلا عدَّ ذلك مخالفاً للمادة (285) ق.إ.ج.

ذلك بصفة علنية، ويجب أن يكون مُسَبَّحاً وصريحاً من خلال الإشارة إلى مقتضيات النظام العام والآداب، وهو ما قرره المادة (1/285) ق.إ.ج، وإذا قررت السرية، فإن إجراءات المحاكمة تتم وفقاً لذات القواعد التي تجري بها لو كانت الجلسة علنية.⁽³⁾ وتعود العلانية وهي الأصل بمجرد قرار من رئيس المحكمة وحده.

ثانياً: تشمل السرية المرافعة وما يتبع ذلك من خلو المحكمة إلى المداولة، أما الحكم، فيجب أن يصدر في جلسة علنية، ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية وذلك طبقاً للمادة (1/285) ق.إ.ج.

وبمفهوم المخالفة إذا نطق بالحكم في جلسة سرية كان باطلاً.⁽¹⁾

■ المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من علانية جلسات المحاكمة.

لا مراء أن عدالة المحاكمة تعتبر فرعاً من عدالة إجراءات الدعوى، وهذه الأخيرة رهن بنزاهة القضاء وحياده. ومن أجل تحقيق ذلك ارتكز القضاء في الشريعة الإسلامية على أصول جامعة وكليات ذات عمق في تحصيل مصالح العباد ودرء الشرور والفساد ونشر العدل.

و من أبرز المبادئ التي تحقق مقاصد البشر من حفظ الحقوق ورفع الظلم، مبدأ علانية جلسات التقاضي، ويراد به أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم.⁽²⁾

(3) - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، المرجع سابق، ص: 395.

¹ - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، المرجع نفسه، ص: 395.

² - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، (الجزائر، المحمدية: جسور للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2010 م)، ص: 19.

وعلانية جلسات التقاضي من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية في الصدر الأول وفي العصور المتعاقبة، فالأصل في القضاء الإسلامي العلانية حتى تكون الدعوى معلومة، وحتى يحمل الاطمئنان لدى الخصوم والزجر للحاضرين.⁽³⁾ كما أن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة للجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي.⁽⁴⁾

المطلب الأول: تقرير علانية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي.

إن النظام القضائي الإسلامي كان له السبق في إقرار أصل علانية جلسات التقاضي كدعامة أساسية لعدالة المحاكمة، إلا أن المستقرى والمتبع لكلام الفقهاء رحمهم الله يجد أنهم لم ينصوا صراحة على علانية جلسات المحاكمة، إلا أن الواقع العلمي للقضاء في الإسلام يدل على وجود هذا المبدأ في التقاضي. ويستفاد ذلك من قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقضية خلفائه الراشدين من بعده في المساجد¹ وعلانية الجلسات متحققة في القضاء إذا كان محله المسجد، ذلك لأنه مكان عام يؤمه ويقصده كل مسلم. ولهذا نص بعض الفقهاء على أن من فوائد القضاء في المسجد أنه أنفى للتهمة عن القاضي، وأسهل للناس في الدخول عليه، فالأجدر ألا يُحجب عنه أحد.²

³ - محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية 1964م)، ص 49.

⁴ - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص: 19.

¹ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة 1998م)، ج5، ص: 5.

² - ينظر: علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط و د.ت، ص: 20.

هكذا قد تقرر أنه يجوز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وقامت الأدلة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله والصحابة والتابعون فعلوه من بعده.¹

كما درج القضاة في الدولة الإسلامية على اتخاذ الأماكن العامة المشهورة والبارزة مواضع لفصل الخصومات وفض المنازعات، فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقضي في السوق.²

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطاً للمصر. " ³ والجلوس للقضاء في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس " ⁴.

وقد استحب بعض الفقهاء أن يدعو القاضي العلماء للجلوس معه عند نظره القضايا من أجل مشاورتهم.⁵ ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ⁶ وفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال الحسن البصري: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنياً عن مشاورة الصحابة، ولكن أن تصير سنة للحكام. " ⁷

¹ - انظر: صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد، ج1، ص: 870.

² - انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1 (مصر، القاهرة: دار الريان للتراث 1987م)، ج13، ص: 141.

³ - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط1، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية 1993م)، ج6، ص: 277.

⁴ - ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص: 13.

⁵ - ينظر: - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع نفسه ج7، ص: 11. وينظر: - برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص: 33.

⁶ سورة آل عمران، الآية: 159.

⁷ - برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج1، ص ص: 33-34.

ويُعدُّ حضور العلماء مجلس القضاء واستشارتهم دلالة واضحة على تقرير علانية الجلسات في الفقه الإسلامي بل إن العلانية هنا أبلغ أثراً، وأجدى نفعاً، إذ لا ريب أن مراقبة العلماء والفقهاء أعظم من مراقبة العوام وسائر الناس.¹

ويكره جلوس القاضي للأحكام في داره، وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري وأمر بإضرام داره عليه ناراً، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك.²

وبهذا يتسنى لنا أن القضاة في الدولة الإسلامية قد أدركوا أنه يتوجب أن تكون جلسات المحاكمة علانية، وأن الحكم لا يكون إلا بإعلان³ حتى وإن كان أحد أطراف النزاع هو الخليفة أو رئيس الدولة.⁴ وذلك تحقيقاً للعدالة .

ولم يقتصر التشريع الجنائي الإسلامي على تقرير مبدأ العلانية في التقاضي فحسب، بل قرر العلانية في تنفيذ الأحكام، إذ أن العقوبات الجنائية البدنية تنفذ أحكامها علناً ومن ذلك حد الزنا لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁵

¹ - ناصر بن محمد الجوفان، "علانية جلسات التقاضي"، مجلة العدل العدد الخامس - محرم 1421 هـ، ص:19.

² - ناصر بن محمد الجوفان، "علانية جلسات التقاضي"، مجلة العدل العدد الخامس - محرم 1421 هـ، ص:19.

³ - برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج1، ص:42.

⁴ - سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ط1، (لبنان، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1428 هـ 1997 م)، ص:257.

⁵ - سورة النور، الآية: 02.

و من يرجع إلى كتب الفقهاء التي تُعنى بالقضاء، خاصة كتب تراجم القضاة يتضح له بجلاء أن القضاء في الشريعة الإسلامية قد أدركوا أن جلسات المحاكمة لابد أن تكون علناً وقد طبقوها في الواقع العلمي.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على علانية جلسات التقاضي في التشريع الإسلامي.

بالرغم من أن علانية جلسات التقاضي من أعظم الأمور التي تحفظ وتكفل عدالة القضاء وتحقق نزاهته، إذ بها يحصل إبعاد التهمة بالحيث لأحد أطراف النزاع، والاطمئنان على صحة الأحكام القضائية إلا أنها ليست قاعدة مطلقة، حيث تقتضي المصلحة الشرعية الاستثناء من هذه القاعدة ولهذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية استثناء القضايا التي لها صفة السرية الشخصية كقضايا النكاح والطلاق من حقوق الأسرة مما لا يرغب أطراف النزاع إفشاءها وإطلاع الناس عليها. ولا ريب أن جعل النظر في القضايا التي ينبغي كتمانها ولا يستحسن إطلاع الناس عليها في جلسة مغلقة، لأن القاضي دائماً يتوخى تحقيق مصالح شرعية ومقاصد هامة للخصوم.

ممّا تقدم نستخلص أن للقاضي - لاعتبارات معينة- سواء ما تعلق منها بالمحافظة على أسرار الناس، أو مراعاة الآداب العامة في المجتمع ومثل ذلك مما فيه مصلحة شرعية¹ أن يجعل الجلسة سرية، لا يسمح لأحد حضورها والعلم بما يجري فيها.

¹ - ينظر : ناصر بن محمد الجوفان، علانية جلسات التقاضي، مرجع سابق، ص:36.

وقد عرف القضاء الإسلامي أمثلة كثيرة في هذا الشأن من ذلك، أن امرأة تقدمت إلى القاضي شريح فقالت : " أيها القاضي إني جئتكم مخاصمة . " فقال لها : " وأين خصمك ؟ " فقالت : " أنت خصمي . " فأخلى المجلس وقال لها : " تكلمي " ثم حدثته في موضوع أنها كانت خنثى وتزوجت¹ وهذا إعمالاً للقاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات " وكذلك قد تقرر شرعاً أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

خاتمة:

على ضوء التحليلات السابقة كشفت لنا هذه الدراسة عن جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1/ علانية المحاكمة ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان وهي أحد المبادئ والأصول الجوهرية للمحاكمات الجزائية على وجه الخصوص، واعتبرت من المبادئ الدستورية وإحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وقد تم إقرارها من طرف العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية لغالبية دول العالم.

2/ إن جوهر العلانية ضمان احترام حقوق جميع الأطراف على حد سواء، فهي تحقق مصالح متعددة في آن واحد، فتحقق مصلحة العدالة، مصلحة المجتمع ومصلحة المتقاضين.

3/ إن الغاية التي يتغياها هذا الأصل الهام، هي تمكين الجمهور من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه فبيعت هذا الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها

¹ - محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص: 258.

وحيادها، فتحمي العلانية نزاهة القضاء من الشكوك التي قد تنتشرها الشائعات بين الناس كما تُحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون.

4/ تبعث العلانية الطمأنينة في نفس الخصوم وذلك بإتاحتهم الفرصة للوقوف على دفاعهم وسماع كلمة القضاء بشأنهم، كما تدفعهم ووكلائهم والشهود إلى الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفع والإلى قول الصدق. وكذا إبراز ما قد لحقهم من تعسف أثناء المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة وهذا يكون دافعاً لسلطة التحقيق لتوخي الدقة والموضوعية.

5/ يهدف مبدأ العلانية أساساً للمساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم.

6/ تسهم العلانية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام.

7/ إن تحقيق العدالة يقتضي إطلاق مبدأ علانية المحاكمة، ولكن ضرورة الحد من هذا الإطلاق يُحَقَّقُ ذات الغاية دفْعاً للضرر البالغ في بعض الحالات التي ينبغي فيها الاستثناء من هذا المبدأ، وذلك حفاظاً على مصلحة أهم، وتحقيقاً في ذات الوقت ل ضمانات أخرى مكفولة دستورياً تتمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو حماية للنظام العام أو الآداب، أو حماية فئة معينة من المجتمع.

8/ لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بالأحداث المجرمين وحظر نشر ما يجري في جلسات محاكمتهم، لكنه استثنى من تطبيق السرية في جرائم الأحداث تلك المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية بموجب المادة (2/249) ق.إ.ح، فهذا يُعدُّ خروجاً عن القاعدة العامة.

9/ قَيِّدَ المشرع المحكمة في تقريرها سرية جلسات المحاكمة باعتبارها استثناءً من القاعدة العامة وفقاً لشروط وقواعد تعتبر ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة.

10/ كان للقضاء الإسلامي السبق في إقرار أصل علانية جلسات التقاضي كدعامة أساسية لعدالة المحاكمة، ويستفاد ذلك من الواقع العملي ومن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والخلفاء الراشدين في المساجد وفي الأماكن البارزة. و لكن بالرغم من أن علانية جلسات التقاضي من أعظم الأمور التي تكفل عدالة القضاء وتحمي نزاهته إلا أنها ليست قاعدة مطلقة، فالمصلحة الشرعية تقتضي الاستثناء منها في القضايا التي لها صفة السرية الشخصية كقضايا النكاح والطلاق، وهذا توخياً لتحقيق مصالح شرعية ومقاصد هامة للخصوم.

قائمة المراجع:

1/ القرآن الكريم

2/ المواثيق والتشريعات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976م، وصادقت عليه الجزائر سنة 1989م.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 04 نوفمبر 1950م، دخلت التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م.

4. الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 28 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م.
6. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المعدل والمتمم. بالقانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م.
7. قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م المعدل والمتمم.

3/ الكتب:

1. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3، (لبنان، بيروت : مؤسسة الرسالة 1998م.) ج5.
2. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1 (مصر، القاهرة : دار الريان للتراث 1987م.)، ج13 .
3. أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف 2003م.)
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 2010م.)

5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، (مصر، القاهرة : دار الشروق 2004م.)
6. برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية 2001م.) ج 1
7. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1987م
8. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، (الأردن، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع 2013م.)
9. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط1، (الأردن، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.)
10. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1964م.)
11. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1997م.)
12. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، (الأردن، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003م.)
13. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، (الجزائر : دار المحمدية العامة 1999م.)

14. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1997م.)
15. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، (مصر، القاهرة : دار الفكر العربي 1970م.)
16. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب 1989م.)
17. سامي النبراوي، دراسة في أصول المحاكمة الجزائرية، (العراق، بغداد : مطبعة دار السلام، 1976م.)
18. سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ط1، (لبنان، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1428هـ 1997م.)
19. شمس الدين السرخسي، المبسوط، (لبنان، بيروت : دار المعرفة)، ج16
20. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، (مصر، القاهرة : دار النهضة العربية، 1991م.)
21. عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف)
22. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، (الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع 1431هـ 2010م.)
23. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار التوحيد للنشر 1434هـ - 2013م)، المجلد الأول.
24. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، (مصر، القاهرة : دار النهضة العربية 2006م.)
25. علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط و د.ت
26. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (لبنان، بيروت : دار الكتاب العربي 1974م.) ج7.
27. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، (الجزائر، المحمدية : جسر للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2010م.)

28. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (مصر، الإسكندرية : منشأة المعارف 1994م.)
29. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، (الأردن، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003م.)
30. محمد بن إدريس الشافعي، الأم ط1 (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية 1993م.)، ج6.
31. محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية 1964م.)
32. ناصر بن محمد الجوفان، علانية جلسات التقاضي، " بحث محكم " في مجلة العدل العدد الخامس - محرم 1421هـ
33. نشرة القضاة العدد 02/ 1968، نشرة القضاة العدد 59/ 2004 م، نشرة القضاة العدد 63/ 2005م.
34. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، (الجزائر، بوزريعة : دار هومة، 2005م.)

4/ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Code de **procédure pénale** Français version consolidée du code au 29 décembre 2014, édition : 04/01/2015.
2. Dominique Allix, **les droits fondamentaux dans le procès pénal**, librairie de droit et de jurisprudence, EJA, paris, 2^{ème} édition, 2002.
3. Gaston Stéfani, Georges levasseur et Bernard Bouloc, **procédure pénale**, 16^{ème} édition, Dalloz 1996.
4. Mohamed Mentalechta, " **les droits de la defense**", la revue Algerienne de sciences juridiques, économiques et politiques, partie 39 n° 02/2002.
5. Roger Merle Et André vitu, **Traité de droit criminel, T11, procédure pénale**, 4^{ème} édition, paris, 1989.

5/ مواقع الانترنت:

- الدكتور ناصر بن محمد الجوفان " علانية جلسات التقاضي"، مقال في مجلة العدل، العدد الخامس - محرم 1421هـ- مجلة علمية محكمة تُعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، على الموقع التالي:

vue le17-02-20.http: // adlm.moj.gov.sa/attach/95, pdf